[273] 55 - باب ما يعرف به انتصاف الليل. [5141] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر حنظلة، أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل ؟ فقال: لليل زوال كزوال الشمس، قال: فبأي شئ نعرفه ؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت. أقول: المراد بالنجوم التي طلعت أول الليل وتغيب في آخره. [5142] 2 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن أحمد القروي، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار. 56 - باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر. [5143] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد بن عمر الزيات، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الاول (عليه السلام) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس ؟ فقال: نعم، وبعد العصر إلى الليل، فهو من سر آل محمد المخزون.

الباب 55 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 146 / 677. 2 - مستطرفات السرائر: 94 / 7. الباب 56 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 173 / 689، والاستبصار 1: 290 / 1060. تقدم أيضا في الحديث 14 من الباب 39 من هذه الابواب. (*)